3 - (1621) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر .
رسول فسأل يبتاعه أن فأراد يباع فوجده ا سبيل في فرس على حمل الخطاب ابن عمر أن Y
ا A عن ذلك ؟ فقال (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك)